

## #كتاب\_الصيام "21" عوارض الإفطار 3) الحمل والرضاعة

## #الدكتور\_ياسر\_النجار #موسوعة\_الفقه\_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الساني عشر

من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة - 00:00:00

على المذاهب الاربعة عند العرض السادس وهو الحمل والرضاعة. عندنا كل العلماء اتفقوا على انه يجوز للمرأة الحامل او المرأة المرضع ان تفطر في رمضان ان خافتا على نفسيهما يعني المرأة الحامل اذا خافت على نفسها او المرأة المرضع اذا خافت على نفسها او على ولديهما - 00:00:40

يعني اذا هي خافت عن نفسها او خافت على الولد. تمام؟ او على المرض خافوا ايه؟ المرض او زيادة المرض او الضرر او الهلاك تمام فهنا باتفاق العلماء انه يجوز للمرأة الحامل والمرأة المرضعة ان تفطر. قالوا فالولد من المرأة الحامل بمنزلة - 00:01:03  
عضو منها والاشفاق عليه من ذلك كالاشفاق منه على بعض اعضائها. يعني الولد من المرأة الحامل كانه عضو منها. فلو كان في عضو منها سيزيد المرض فعند اذن يجوز لها الايه؟ الافطار. والامام الدردير في شرح الكبير قال ويجب الافطار ان خافتا هلاكا او -

00:01:24

ازي ويجوز ان خافتا عليه المرض او شديد ازي. يعني احنا قالوا متى يجب اذا خافت الهلاك ويجوز ان خافتا عليه المرض او شديد ازي. والحنابلة نصوا على كراهة صومهما كالمريض. يعني يكره للمرأة الحامل. والمرأة المرضع اذا - 00:01:44  
على نفسيهما او على ولدهما فعندئذ في هذه الحالة يكره لهما الصيام. والدليل على ترخيص الفطر لهما قول الله سبحانه وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فهنا - 00:02:06

ربنا سبحانه وتعالى كما يقول الامام الكساني ليس المراد عين المرض. ربنا ذكر المرض لكن ليس المراد عين المرض. بدليل ايه؟ قال لك فان ان المريض الذي لا يضره الصوم ليس له ان يفطر. فكان ذكر المرض عبارة عن كناية عن امر يضر الصوم معه - 00:02:22  
وهو معنى المرض. وقد وجدها هنا فتدخلان المرأة الحامل والمرأة المرضعة تحت رخصة الايه؟ تحت رخصة الافطار والمالكية قالوا ان الحمل مرض حقيقة. يعني المرأة الحامل هي تعتبر كالمرأة المريضة تماما. والرضاع - 00:02:42

في حكم المرض وليس مرض حقيقة وسيأتي معنا الان ما الذي سيترتب على هذا عند المالكية؟ المالكية مسلا سيقولون ان هي عليها كفارة في الرضاعة خلاف في واما اذا كانت مسلا افطرت بسبب الحمل فعند اذن ليس عليها كفارة. ومن الادلة - 00:03:02  
الذي استدلل بها هؤلاء العلماء على جواز افطار المرأة الحامل والمرضع ان يفطرها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. يعني ما يصومش ولا ايه؟ ولا يصلي صلاة ركعتين - 00:03:19

وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام. تمام؟ وفي رواية عن الحبل والمرضع. فهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضعه. طبعا وضع هنا وضع آا ليس معنى ان هو اسقط. هو فيه فرق بين اسقاط الاداة واسقاط - 00:03:39

الوجوب. تمام؟ لان كثير من الناس بيظن ان هنا وضع يعني اسقط بالكلية. بدليل ان الله سبحانه وضع عن المسافر الصوم. طب المسافر هو عنه الصوم اداء لكن هل يسقط عنه القضاء؟ لا لا يسقط عنه القضاء. فعندئذ كذلك المرأة الحامل والمرضع. هو يسقط عنها

الاداء - 00:04:00

في الحال لكن يجب عليهما القضاء. الا ان العلماء قد اختلفوا. في الحامل والمرضع اذا ماذا عليهما؟ يعني ما الذي هل يجب عليهما كفارة ولا لا يجب عليهما كفارة؟ وجملته ذلك ان الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما - [00:04:20](#) او على ولدهما فلهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق المذاهب الاربعة كما قلنا. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع للحامل والمرضع الصوم. وعن المسافر الصوم وشطر الصلاة. فكما ان المسافر ربنا سبحانه وتعالى وضع عنه الاداء في الان ويجب عليه قضاء الصيام. فكذلك يجب القضاء على المرأة - [00:04:39](#)

والاياه؟ والمرأة المرضعة. تمام؟ يبقى احنا كده عندنا ايه؟ المذاهب الاربعة اتفقوا على انه ايه؟ على انه يجوز للمرأة الحامل والمرضع ويجب عليهما القضاء بعد ذلك. فقالوا فكما ان المسافر يجب عليه القضاء اذا افطر فكذلك المرأة الحامل والمرضع. طيب الا ان - [00:05:02](#)

ان العلماء اختلفوا. هل يجب عليهما كفارة ام لا؟ هنا نقطة كتير مهمة. يعني مسلا الان هي افطرت بسبب الحمل او بسبب الرضاعة طيب تمام ما في مشكلة هي هتقضي بعد ذلك لكن هل مع القضاء يجب عليها الكفارة سواء المرأة الحامل او المرضع ام لا؟ جمهور الفقهاء - [00:05:22](#)

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ليس عليهما الا القضاء فحسب ولا يجب عليهما الكفارة لانه لا دليل على وجوب الكفارة يعني ما فيش دليل من الشرع بيقول ان المرأة الحامل والمرضع ان هي آآ تقضي ويجب على الكفارة. ولانها المرأة الحامل او المرضع بمنزلة - [00:05:42](#)

الخائف على نفسه وهو لا يجب عليه الكفارة اذا افطر. يعني لو ان انسانا مريضا وافطر بسبب المرض. هل يجب عليه القضاء؟ نعم يجب عليه القضاء يا جماعة هل يجب علي كفارة؟ لا تجب علي الكفارة بالاجماع كذلك المرأة الحامل او المرضع. والامام مالك رضي الله تعالى عنه عنده سلاس روايات في هذا. الرواية الاولى ان - [00:06:04](#)

واجبة عليهما. يعني واجبة على المرأة الحامل وعلى المرأة المرضعة. عن كل يوم مدمن حنطة او شعير او تمر مد يعني. تمام؟ يعني مسلا المدة دي يعني تقريبا آآ ستميت جرام سبعميت جرام في الحدود ديت يعني. والرواية الثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف - [00:06:24](#)

صفتها. فقالوا اذا كانت مرضعا فيجب عليها مدان. واذا كانت حاملا فيجب عليها مد. دي الرواية الثانية. الرواية السالسة انها تجب على المرضع دون الحامل. ليه؟ قالوا لان الحامل تعتبر مريضة. والمرضع ليست بمريضة - [00:06:44](#) ده اذن الانسان اذا كان مريض وافطر فيجب عليه القضاء دون الكفارة. فعند اذن الحمل ايه؟ عليها القضاء دون الكفارة. واما اذا كانت مرضعا فعند اذن يجب على كفارة لكن الصحيح هو قول جمهور العلماء انه ان المرء الحامل والمرء المرضع يجب عليهما القضاء ولا يجب عليهما الكفارة. لماذا؟ لان - [00:07:03](#)

ان الكفار من الشرع. والشرع لم يأتي بدليل يعني ما فيش فيه دليل من الشرع من من القرآن او من سنة النبي صلى الله عليه وسلم او فيه اجماع من العلماء - [00:07:23](#)

على انه يجب عليها الكفارة. فما دام ان احنا الكفارة ديت يعني شيء ربنا سبحانه وتعالى اوجبه. والايجاب هذا طالما احنا قلنا كفارة يعني الايجاب لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى او من النبي صلى الله عليه وسلم او اذا اجمعت عليه الامة. وهنا لا يوجد دليل من القرآن ولا دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبدليل - [00:07:33](#)

المرأة النساء كانت يحملن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويرضعن ولم يسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على امرأة منهن الكفارة فدل ذلك على ان الكفارة غير - [00:07:53](#)

واجبة. وهذا القول هو الصحيح. دائما يا اخوة واخوات ان انتم تحطوا في دماغكم كده. ما دام قلنا كفارة او شيء واجب لابد نشوفه. هل ورد في القرآن او ورد - [00:08:03](#)

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم او عليه اجماع اذا لم يرد خلاص لا وجوب الا ما اوجبه الله سبحانه وتعالى او النبي صلى الله عليه

وسلم او اجمعت عليه الامة لان الامة - 00:08:13

ان تجتمع على حق. وفي الغالب اذا لم يكن هناك دليل من القرآن او سنة استحالة يكون اجماع على وجوب كفارة او شيء من هذا. ايضا عندنا كما قلنا ان المرأة الحامل والمرضع كذا اذا خافتا على نفسيهما او على ولديهما. لكن هنا الان هم ان خافتا على -

00:08:23

فيهما فافطرتا. يعني هي مش خائفة على نفسها لا الحامل خائفة على نفسها ولا المرضعة خائفة على نفسها. يعني الحمد لله صحتها تمام. يعني تستطيع ان هي تصوم ولا يوجد عندها اشكال ابدا مع الصيام. سواء كانت حامل او مرضع لكن خائفة على الولد. اما ان الطبيب يقول لازما الولد يجي له الطيبة مسلا تقول لازما - 00:08:43

الولد يجي له طعام او شيء فلازمن انت تأكلي او ان ما فيش لبن. يعني هي صحيح تقدر الصيام لكن ما فيش لبن للطفل الان. فهي مضطرة للافطار. فقالوا هنا - 00:09:03

اختلفوا. فيما لو افطرت الحامل او المرضع بسبب الخوف على ولديهما. هل يجب عليهما الفدية؟ كفارة يعني او لا يجب هنا في خلاف لان هنا ان ما فيش هي هي صحيحة. هي افطرت من اجل الغير. فهنا الان هل يترتب عليها كفارة ام لا؟ فالشافعية في المذهب -

00:09:13

قنابل قالوا ان عليهما القضاء والفدية. والفدية هي ايه؟ هي اطعام مسكين عن كل يوم. يعني اطعام مسكين. اطعام مسكين يعني اه يعني وجبة او مسلا مدة او صاع او او نصف ساعة او شيء يعني طبعا صاع لا يعني لو اختلاف فيه مدة او صاع. لان الله سبحانه وتعالى قال وعلى الذين - 00:09:33

سكونه فدية طعام مسكين. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر ان ده طبعا كان في الاول الذين يطيقون الصيام يعني يجوز لهم الافطار تمام؟ ويجب عليهم فدية طعام مسكين. طبعا الآية دي نسخت بعد ذلك. تمام؟ ولما رواه الامام البيهقي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطر ان شاء ويطعمان عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما. ثم نسخ ذلك في هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:10:14

وثبت للشيخ الكبير وللعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم. والحبل والمرضع ان خافتا واطعمتا عن كل المسكين فقالوا هذا ابن عباس قال هذا فعند اذن يجب عليهما الايه؟ يجب عليهما الفدية. لكن الصحيح - 00:10:34

هو قول الاحناف انه لا فدية عليهما الاحناف قالوا ايه؟ لا فدية على الحامل ولا على المرضع. ليه؟ لانهما افطرتا بعذر يعني هنا الان الفطر كان بسبب العذر. فان الحامل والمرضع مأمورتان بصيانة الولد. تمام؟ يعني هي الان المرأة الاستهلاكية كانت حامل او -

00:10:56

المرأة اذا كانت مرضع فهي مأمورة بصيانة الولد وهي لا تتأتى الصيانة هذه بدون الافطار. وعند الخوف كانت مأمورة بالافطار والامر بالافطار مع الكفارة التي بناؤها على الوجوب عن الافطار لا يجتمعان. يعني ربنا سبحانه وتعالى - 00:11:16

النبي صلى الله عليه وسلم او الشرع امرهم بالافطار من اجل الولد سم يوجب عليهم الكفارة قال لك هذا لا يمكن ان يجتمع في الشرع. تمام؟ وايضا سيدنا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:11:36

انه قال قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة. وعن الحامل والمرضع صوم قال والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما او كليهما - 00:11:46

قالوا ايه؟ هنا الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان الحامل وضع الصوم عن الحامل من المرضعة. قال ولم يأمره بكفارة. هنا دول نقطة. لو كانت الكفارة واجبة لامرها النبي - 00:12:03

صلى الله عليه وسلم ان تفطر وتطعم ايه؟ مسكينا او شيئا. وهذا القول هو الصحيح. اما السادة المالكية فقالوا ان المرأة اذا كانت حاملا فلا فدية عليها. لماذا؟ قالوا لانها مفطرة بعذر كالمرأة الحائض. تمام؟ لان قلنا ان الحمل عند السادة المالكية هو مرض. ولان -

00:12:15

تكفير بالفطر انما يجب على وجه هتك الصوم. فاذا لم يكن هتك لم يجب. يعني هي الان الكفارة بتجب لانها هتكت حرمة الصوم فلكن هي لم تهتك حرمة الصوم هي افترضت بسبب العذر. تمام؟ فقالوا اعتبارا بالحامل والمريض. اما المرأة المرضع فعندهم فيها قولان. قول - [00:12:35](#)

عليها الفدية. لان العذر ليس بموجود بها. وانما هو من اجل غيرها. يعني انا الان من اجل الطفل. فضعف امرها عن الحامل والمرضع والمريض. والرواية السانية ودي الصحيحة انه لا فدية عليها. قياسا على المريض بجامع الاباحة. ليه - [00:12:55](#)  
حلو ايه؟ ان الشارع اباح لها هنا للمرأة الحامل ان تفطر واباح المرأة المرضعة ان تفطر. فعند اذن الله كفارة في هذه الحالة. واضح ازاى؟ يبقى الصحيح ان الحمل والرضاع يسقطان وجوب الصيام. يعني المرأة اذا كانت حاملا او كانت آآ مرضعا فعند اذن - [00:13:15](#)

يسقط عنها وجوب الاداء الان سواء خافت على نفسها او خافت على ولدهم. ويجب عليهما القضاء باتفاق المذاهب الاربعة طبعاً بخلاف لابن حزم وغيره من العلماء. لكن المذاهب الاربعة يجب عليه عليهما القضاء ولا فدية عليها مطلقا سواء كان خافت على نفسها او على ولدها او على آآ او الاسنين معه - [00:13:35](#)

لا كفارة لان الكفارة لابد ان تكون من الشرع ولا دليل من الشرع على وجوب الكفارة. الامر الرابع من عوارض الافطار هو الشيخوخة والهزم والمرض الذي لا يرجى برؤه. هنا العلماء كلهم اتفقوا على ان الشيخ الكبير والمرأة العجوز - [00:13:55](#)  
العاجزين عن الصوم لهما ان يفطرا. هذا محل اتفاق. وكذلك يدخل في حكمهما المريض الذي لا يرجى برؤه وحتى وان كان شابا يعني لو كان هناك انسان مريض لا يرجى برؤه. فعندئذ - [00:14:15](#)

هذا يجوز له الافطار. قال الامام ابن المنذر رحمه الله واجمعوا على ان الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم لهما ان يفطرا والامام البهوتي قال ومن يعجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه تمام افطر اجماعا لعدم وجوب - [00:14:31](#)  
صوم علي فانه عاجز عنه فلا يكلف ايه به. والامام النووي رحمه الله يقول الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ان يلحق به مشقة شديدة وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف - [00:14:51](#)

واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. هنا قالوا معنى الآية وعلى الذين لا يطيقون - [00:15:11](#)  
ويعني في لا هنا مضمرة. والمعنى وعلى الذين لا يطيقونه. فدية طعام مسكين. وكما في قول الله سبحانه وتعالى يبين الله لكم ان تضلوا. اي الا تضلوا وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس ليست الآية هذه بمنسوخة. انما هو الشيخ الكبير - [00:15:31](#)

والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وهذا الحديث رواه الامام الايه؟ البخاري. الا ان الحنفية قيدوا عجز الشيخوخة والهزم بان يكون مستمرا. يعني يكون هو غير قادر مطلقا على الصيام لا صيفا ولا شتاء. قالوا فلو لم - [00:15:51](#)

على الصوم لشدة الحر مسلا في في الصيف كان لهما ان يفطرا ويقضيا في الشتاء. يعني ممكن انسان مسلا الصيف النهار طويل ولا يستطيع ان يصوم في الصيف. لكن ممكن في الشتاء يقضي فعند اذن يجوز له ان هو يفطر الان لكن يجب عليه القضاء. الا ان العلماء اختلفوا - [00:16:11](#)

فيما عليهما لو افطرا. يعني الشيخ الكبير او المرأة العجوز او المريض الذي لا يرجى برؤه. هل يجب عليهما الكفارة ام لا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا انه يلزم الشيخ الكبير او المرأة العجوز او المريض الذي لا يرجى برؤه - [00:16:31](#)  
الفدية. طب الفدية هي ايه؟ قالوا مد من طعام لكل يوم. لقول ابن عباس المتقدم. وسيدنا انس رضي الله تعالى عنه روي عنه انه ضعف عن الصوم سنة قبل موته. يعني قبل موته بسنة ضعف عن الصوم. فافطر واطعم عن كل يوم مسكينا. فقالوا هذا دليل على ايه؟ على انه - [00:16:51](#)

يجب عليه لكن الصحيح والله اعلم ان هذا فعل سيدنا انس ابن مالك لا يدل على الوجوب. الوجوب كما قلنا لابد ان يكون من الشرع. والامام الكسالي وهو بيعل الوجوب يعني ايه؟ قال لان الصوم لما فاتته مست الحاجة الى الجابر - [00:17:11](#) وتعذر جبره بصوم فيجبر بالفدية حينئذ. تمام؟ يعني يجبر بالايه؟ بالفدية. اما السادة المالكية والشافعية في قول فقالوا انه لا يجب عليه الفدية. لماذا؟ قالوا لانه مفطر بعذر. انسان كبير. هو افطر بعذر. مرأة كبيرة. انسان مريض مرض - [00:17:28](#) مزمن مرض مستديم معه. افطر بعذر. فلم يجب عليه اطعام كالمريض والانسان المكره. يعني انسان مريض فعند اذن لا يجب عليه الايه؟ طالما انه هو لا يستطيع الصوم فعند اذن لا يجب عليه الايه؟ الكفارة. ولانه مفطر لا يلزمه القضاء. يعني هو افطر ولا يلزمه القضاء لان - [00:17:48](#)

العذر معه مستمر. فلم يلزمه اطعام كالطفل. الطفل لا يلزمه القضاء فعند اذن لا يلزمه الايه؟ لا يلزمه في هذه الحالة ان هو يكفر. قالوا ولان قضاء اذا لم يكن لاتصال العذر - [00:18:08](#) لا يجب بفواته اطعام كالمريض اذا اتصل به المرض الى ان ما. يعني كأن انسان مريض مرض واستمر به المرض الى مات. هل يجب عليه شيء؟ قال لك لا يجب عليه شيء - [00:18:21](#)

تمام وهذا القول هو الصحيح ان الرجل الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه عندئذ في هذه الحالة هؤلاء لا يجب عليهم الايه لا يجب عليهم طبعاً لا يجب عليهم قضاء لانهم غير قادرين ولا يجب عليهم الكفارة. العارض الخامس من عوارض الافطار اللي هو ارهاق الجوع والعطاء - [00:18:31](#)

يعني انسان عطش جدا. او جاع جدا. يعني جاع زيادة عن اللازم. ما عدش قادر ان هو يتحمل. اما لحر شديد. اما يعني سبب ما اذا ما كانش اتسحر بالليل فقام وتعب او جه زرف طارئ اضطر ان هو يجري او يتعب فحصل عنده جوع شديد او - [00:18:51](#) او عطش شديد. فهنا الفقهاء قالوا ان من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك فانه يفطر ويقضي والامام النووي رحمه الله يقول من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر هنا شف ازاى لزمه يعني واجب عليه الفطر وان كان صحيحاً - [00:19:11](#) مقيماً يعني حتى لو هو صحيح ومقيم مش شرط يكون مسافر ولا اي شيء. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً. وقال اسأل الله سبحانه وتعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. وقالوا يلزمه القضاء كالمريض وهذا لا خلاف في هذا. يعني القضاء لا خلاف في وجوب القضاء - [00:19:31](#)

المالكية قالوا من خاف على نفسه حرم عليه الصيام وذلك لان حفظ النفس والمنافع واجب حفظ نفس الانسان والمنافع واجب. والامام الكسالي يقول الانسان اما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك. فمبيح مطلق - [00:19:51](#) بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصواب. فالانسان اذا كان عطشاً او جوعاً في هذه الحالة يعني يجوز له الايه؟ الفطر لكن الحنفية قيدوا ذلك بامرئين. الامر الاول ان يخاف على نفسه الهلاك بغلبة الظن لا بمجرد الوهم. يعني هو بيوهم نفسه لأنا كده ههلك - [00:20:11](#)

لأ يكون فعلاً غلبة الزن. او يخاف نقصان العقل او زهاب بعض الحواس. تمام؟ يعني فيه بعض الحواس ستذهب او العقل سيزهد. فقال لك هنا الان يكون بمنزلة المرأة الحامل والمرضع. القيد الساني الا يكون ذلك باتعاب نفسه. اذ لو كان به تلزمه - [00:20:31](#) صار وقيل له يعني ايه؟ يعني انت عارف مسلاً يبجوا يعملوا مباراة مسلاً كرة قدم كده ويروح يجري يجري كثير ويلعب كرة ويعطش ويضطر ان هو يفطر. معي زين يعني - [00:20:51](#)

هنا في اشكال يعني. وبعض الفقهاء يعني الحق ان الجوع والعطش بمنزلة المرض. وقالوا مسل المرض غلبت جوع وعطش لا نحو صدام ووجع اذن وسن خفيف يعني هذا كله خفيف يعني. قالوا ومسلوا له بارباب المهن الشاقة اللي هم بيشتغلوا اعمال شاقة كالحصاد والبناء والحارس - [00:21:01](#)

هؤلاء يعملون اعمالاً شاقة. فعند اذن ممكن يجوع ويعطش وهذه الاجيام. لكنهم قالوا هؤلاء يجب عليهم ان ينووا الصيام ليلاً فان لحقتهم مشقة افطروا في خلال النهار. هذا عند الشافعية. اما الحنفية فجاء في الدر المختار قال لا يجوز ان - [00:21:24](#)



اعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي. تمام؟ يعني هنا لو فرضنا ان انسان خباز مسلا قال لك هو لو اشتغل خباز طول اليوم قال لك هنا هيضطر ان هو يفطر. قال لك لأ يخبز نص النهار واية يعني النصف الساني ايه يعني لا يعمل. فايه - [00:21:44](#)

اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان. يعني عارفين ازاي احنا بنقول لك ايه ؟ لو انسان حر واشتغل هو اجهد نفسه وادى ذلك الى الافطار بعمل مباح فما بالك بقى اما بيكون بيلعب كورة او بيجري رياضة فيؤدي ذلك الى الافطار يعني. والامام ابن عابدين رحمه الله - [00:22:04](#)

ذكر اه ان في في الكنية قال وفي الفتاوى سئل علي ابن احمد عن الانسان المحترف اللي هم بيشتغلوا الصنعة يعني. ان كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يببىح الفطر. وهو محتاج للنفقة. هل يبباح له الاكل قبل ان يمرض - [00:22:24](#)

يعني هل يجوز له ان هو يأكل ويشرب قبل ان يمرض؟ قال فممنع ذلك اشد المنع. وقال وحكاة عن استازة الوباء وقال سألت ابا حامد عن خباز يضعف في اخر النهار، هل له ان يعمل هذا العمل؟ قال لا. ولكن يخبز نصف النهار - [00:22:44](#)

ويستريح في الباقي. تمام؟ يعني يخبز نص النهار ويستريح في الباقي. والامام الرملي من الاحناف قال في جامع الفتاوى ولو عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة. الناس اللي بتروح تشتغل يوميا كده. فله ان يفطر ويطعم عن كل يوم نصف ساعة. وقالوا هذا كالحصاد اذا - [00:23:04](#)

اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير. فقالوا هذا لا شك في جواز الفطر والقضاء وكذا الخباز. يعني اذا كان انسان حصال وبيحصد الزرع والزرع طلع في رمضان. ولازما يحصده ولم يحصده هيتلف. فعند اذن يجوز له ان هو يفطر في هذه الحالة وبعد ذلك ايه؟ وبعد ذلك يقضي - [00:23:25](#)

والامام ابن عابدين رحمه الله قال الذي ينبغي ان يقال في مسألة المحترف اللي هو الذي يعمل حيس كان الظاهر ان الكلام اقدم هذا من تفقهاات المشايخ لا من منقول المذهب. يعني قال لك ان دي والله فلان قال فتوى او اجتهادات من عنده. لكن المذهب ما فيش فيه هذا الكلام. فقال الذي - [00:23:45](#)

ينبغي ان يقال اذا كان عنده دي نقطة كتير حلوة بقى. اذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر. يعني واحد مسلا دخل عليه رمضان وبيعمل اعمال شاقة. لكن هو عنده فلوس تكفيه رمضان وياكل ويشرب وبعد رمضان يشتغل. قال لك لكن لو اشتغل في رمضان هيفطر قال لك لا يحل له الفطر لانه يحرم - [00:24:05](#)

عليه سؤال من الناس طالما ان هو عنده. فالفطرة اولى في هذه الحالة. والا اذا لم يكن عنده مال يكفيه. فله العمل بقدر ما يكفيه. ولو ادى الى الفطر يعني مسلا فرضنا ان هو يكفيه نص يوم يبقى يعمل نص يوم. قال لك طب افرض ما كانش يكفيه الا ان هو اليوم كامل قال لك يبقى اشتغل يومه كاملا ويحل له الفطر في هذه الحالة از لم - [00:24:25](#)

يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤدي به الى الفطر. قالوا وكذا اذا خاف هلاك زرع او سرقة الزرع ولم يجد من يعمل له باجرة المسل. تمام؟ يعني يا جماعة تعالوا اشتغلوا يقول لك ان الشغل مسلا الان بمية واحنا لا هنعمله بميتين او بمية وخمسين - [00:24:45](#)

طب هو الان لا آ لو هو اشتغل في زرع او هذا الامر فعند اذن هيضعف ويفطر. قال لك يجوز له في هذه الايه؟ في هذه الحالة قالوا ولو كان الانسان اجر نفسه في العمل مدة معلومة. يعني مسلا فرضنا واحد عمل عقد مع انسان مسلا يشتغل مسلا معه - [00:25:03](#)

فجاء رمضان وهو الان لا يستطيع ان هو يخلف لان الاجار عقد لازم. وهو مطالب ان هو يعمل هذا العمل. واذا عمل هذا العمل مضطر ان هو يفطر لانه لا يستطيع ان يعمل ويصوم - [00:25:23](#)

قال لك في الظاهر ان له الفطر وان كان عنده ما يكفيه اذ لم يرضى المستأجر بفسخ الاجارة. قام قال لك كمسألة الايه؟ الذئر الذئر اللي هي الايه؟ المرأة المرضعة - [00:25:35](#)

لو واحد استأجر امرأة مرضع مسلا ان هي ترضع ابنه مسلا لمدة سنة. فجاء رمضان فهي تستطيع الصوم لكن بسبب الصيام ما لا تقدر على الصيام في رمضان وهي لا تستطيع ان تفسخ عقد الايجار. قال لك في هذه الحالة يجوز لها ان هي تفطر حتى لانها لان

مستأجرة. والجارة عقد لازم لا يجوز لها في هذه الحالة - 00:25:45

قالوا ويحل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه اولى. تمام؟ فيكون خوفه على نفسه اولى. والامام ابن عابدين قال هذا ما ظهر لي يعني في هذه المسألة وهذا القول والله اعلم يعني قول وجيه ان الانسان اذا خاف على نفسه وكان يستطيع ان يعمل نصف اليوم ويصوم - 00:26:05

والمال الذي يعني معه يكفيه يعني باقي اليوم الذي هو الانسان المحترف الذي هو اجرة يوم ويوم وكلام من هذا او كان يستطيع ان هو يعمل وينام بالنهار فعند اذن لا يحل للافطار. اما اذا كان مضطر فعند اذن يحل. والامام الحطاب رحمه الله يقول يقع السؤال في زماننا اذا - 00:26:25

وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطرة او لا؟ قال وكانت الفتية عندنا انه ان كان محتاجا لصنعتة لمعاشه اكل شربه ما له منها بد فله ذلك. يعني له الفطر والا كره. واما ما لك الزرع الذي هو عنده زرع مسلا - 00:26:45 فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه وان ادى الى فطره والا وقع في النهي عن اضاءة المال لان هيترك الايه؟ آآ المال في هذه الحالة يتلف في هذه الحالة. والامام ابو بكر الاجوري من الحنابلة قال من صنعتة شقة فان خاف بالصوم تلفا افطر وقصر - 00:27:08 ان ضره ترك الصنعة. فان لم يضره تركها. يعني ان لم يضره ترك الصنعة اثما بالفطر ويجب عليه ان يتركها. وان لم الضر بتركها فلا اثم عليه بالفطر للعذر. قال وهذا قول الفقهاء. يعني عامة الفقهاء يرون ان الانسان اذا كان يستطيع ان هو يعمل مسلا جزء - 00:27:28 من النهار ويكفيه يبقى يعمل جزء من النهار ولا يحل له الفطر. اذا كان يجوز له ان هو يعمل بالليل. طبعا اول ما كانوا بيتكلموا بالليل لان الان العمل بالليل الكهربا وهذه الاشياء - 00:27:48

الناس يعملون ليلا والحمد لله ما حدثش بيرضى يفطر يعني يعني كسير من الناس لا يرضى ان هو يفطر. ويقول لك اعمل بالليل ولا افطر يعني. لكن الشاهد اذا كان هناك عزر يباح له بالزات الاخص - 00:27:58 الذي هو الممكن الذي يبجي يحصد الزرع مسلا او شيء او الذي يبيجمعه القطن او الرز بيحصدوا الرز وهذه الاشياء او الغلة وهذه الاشياء في وقت رمضان فهؤلاء والله لم يجوز لهم الافطار اذا لم يستطيعوا الصوم. تكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة. هل المرأة الحامل والمرضع - 00:28:08

عليهما كفارة اذا افطارتا في نهار رمضان ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب - 00:28:28 وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة في الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع - 00:28:48 بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره. ولا سحره انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها - 00:29:08

التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى فضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم لقرائها - 00:29:28 ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر - 00:29:48 القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب طوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة - 00:30:08

وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابه فتسقيه طيب - 00:30:28 العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مر على موقع اكااديمية ابن النجار

الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان - [00:30:48](#)  
في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب  
نسختك الان - [00:31:08](#)